

وسائل الشيعة

- [249] (21482) 7 - وبالإسناد عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل غير قوما بالاذاعة في قوله عز وجل: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) (1) فإياكم و الاذاعة. (21483) 8 - وبالإسناد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ويقتلون الأنبياء بغير حق) (1) فقال: أما والله ما قتلوهم بأسيا فهم ولكن أذاعوا عليهم وأفشوا سرهم فقتلوا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى (2) وكذا الذي قبله. (21484) 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن من أمرنا مستور مقنع بالميثاق، فمن هتك علينا أذله الله. (21485) 10 - وعن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعا، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نفس المهموم لنا المغتم
-
- (7) الكافي 2: 274 / 1، والمحاسن: 256 / 293. (1) النساء 4: 83. (8) الكافي 2: 275 / 7. (1) آل عمران 3: 112. (2) المحاسن: 256 / 290. (9) الكافي 2: 179 / 15. (10) الكافي 2: 179 / 16. (*)
-